

أن سي أروبية
شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري
برأسمال قدره 2.750.355.900 دينار جزائري
المقر الاجتماعي: الطريق الوطني رقم 5، الروبية، ولاية الجزائر، الجزائر
مقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم 99 B 0008627
(المشار إليها أدناه بـ «الشركة»)

إعلان زيادة رأس المال

قرار زيادة رأس المال:

بموجب مداولاتها المؤرخة في 29 سبتمبر 2026، قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة أن سي أروبية زيادة رأس المال نقداً وفقاً للكيفية المبينة أدناه.

تسمية الشركة وشكلها وموضوعها ومدتها وقيدتها:

شركة أن سي أروبية، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، يقع مقرها الاجتماعي بالطريق الوطني رقم 5، الروبية، ولاية الجزائر، الجزائر، ومقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم 99 ب 0008627.

موضوع الشركة: إنتاج المشروبات المختلفة غير الكحولية.

مدة الشركة: تسع وتسعون (99) سنة ابتداءً من 1 ماي 1966.

رأس المال الحالي ومبلغ الزيادة في رأس المال:

يبلغ رأس المال الحالي 2.750.355.900 دينار جزائري. وتقدر الزيادة بثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، ليرتفع رأس المال إلى 6.250.355.900 دينار جزائري في حالة تحقيق الزيادة في رأس المال.

فئة الأسهم الجديدة وعددها وسعر إصدارها:

تتم زيادة رأس المال عن طريق إصدار خمسة وثلاثين مليون (35.000.000) سهم جديد عادي، بقيمة اسمية قدرها مائة دينار جزائري (100 دج) للسهم الواحد، وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية، أي بسعر 100 دج للسهم الواحد، دون علاوة إصدار.

تاريخ افتتاح الاكتتاب واختتامه:

يفتح الاكتتاب بتاريخ 13 أكتوبر 2026 ويختم بتاريخ 17 نوفمبر 2026، أي خلال فترة مدتها خمسة وثلاثون (35) يوماً. ويحدد تاريخ الافتتاح في اليوم السابع الموالي لنشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم-95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم والتجمعات.

حق الأفضلية في الاكتتاب:

يبقى حق الأفضلية في الاكتتاب محفوظاً للمساهمين. ويتمتع المساهمون، بنسبة قيمة أسهمهم، بحق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 694 إلى 696 من القانون التجاري.

يجوز لكل مساهم عدم ممارسة حقه في الأفضلية في الاكتتاب، أو التنازل عنه بصفة فردية، أو نقله لفائدة شخص مسمى، مجاناً أو بمقابل، وفقاً للشروط القانونية المطبقة. ويخضع كل نقل لحقوق الاكتتاب أو تنازل فردي عنها لفائدة شخص مسمى، عندما يكون هذا الأخير غير مساهم، لإجراء الموافقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون الأساسي والمبين أدناه.

تمنح الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها بصفة غير قابلة للتخفيض للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض، بنسبة حقوق الاكتتاب التي يحوزونها وفي حدود طلباتهم.

كيفية الاكتتاب وتحرير الأسهم والموثق المتلقى للأموال:

تُلقى الاكتتابات بواسطة عقد اكتتاب يوضع تحت تصرف المساهمين بالمقر الاجتماعي طيلة فترة الاكتتاب، وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة. ويوضع تحت تصرفهم أيضاً نموذج للتنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب.

يجب تحرير الأسهم المكتتبة كلياً ونقداً خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إعداد بيان الاكتتابات، بتسليم شيك بنكي محرر لأمر الشركة المدنية المهنية للتوثيق المسماة المرحوم الأستاذ فارس محمد، الموثق المتلقى للأموال، الكائن مقره بالعمارة 62، المدخل 04، رقم 02، باش جراح، الجزائر العاصمة، الجزائر.

في حال عدم التحرير الكلي خلال هذا الأجل، تعتبر الأسهم المكتتبة وغير المحررة كأنها لم تكن محل اكتتاب صحيح، ويمنعها مجلس الإدارة للمساهمين الذين اكتتبوا بصفة قابلة للتخفيض، بنسبة حقوق اكتتابهم وفي حدود طلباتهم.

شروط المشاركة في الجمعيات العامة وممارسة حق التصويت:

طبقاً للمواد 20 إلى 24 من القانون الأساسي، تضم الجمعيات العامة جميع المساهمين، مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها. ويجوز لكل مساهم أن يوكل شخصاً لتمثيله، ولا يشترط أن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.

تُستدعى الجمعيات العامة من طرف مجلس الإدارة أو رئيسه بناءً على قرار المجلس، أو من طرف محافظ الحسابات في الحالات المنصوص عليها قانوناً. وبوجه الاستدعاء إلى المساهمين برسالة مضمونة قبل خمسة وثلاثين (35) يوماً على الأقل من الاجتماع، مع بيان تاريخه ومكانه وجدول أعماله. وتوضع الوثائق تحت تصرف المساهمين بالمقر الاجتماعي خلال الأجل القانونية.

لا تصح مداوات الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ربع الأسهم التي لها حق التصويت على الأقل، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتثبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

لا تصح مداوات الجمعية العامة غير العادية في الدعوة الأولى إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون نصف الأسهم التي لها حق التصويت على الأقل، وفي الدعوة الثانية ربع هذه الأسهم على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية لمدة لا تتجاوز شهرين (2)، مع بقاء النصاب محدداً بالربع. وتثبت بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

عند اللجوء إلى الاقتراع، لا تؤخذ الأوراق البيضاء ولا حالات الامتناع عن التصويت في الاعتبار لحساب الأغلبية. ويتولى مكتب الجمعية التحقق من ورقة الحضور والمصادقة عليها ومراقبة صحة التصويت. وتثبت المداوات في محاضر تقييد في سجل خاص.

القيود الواردة في القانون الأساسي على حرية نقل الأسهم:

طبقاً للمادة 14 من القانون الأساسي، يخضع كل نقل للأسهم، مهما كانت طبيعته، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير مساهم، للموافقة المسبقة لمجلس الإدارة. ويعفى من هذه الموافقة نقل الأسهم لفائدة مساهم، أو لفائدة الزوج أو الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع عن طريق الإحالة أو الهبة أو الإرث، وكذلك نقل الأسهم لفائدة قائم بالإدارة لتمكينه من حيازة أسهم الضمان اللازمة لمهامه.

يوجه طلب الموافقة، الموقع من المحيل، إلى رئيس مجلس الإدارة برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي. ويبين الطلب هوية المستفيد وعنوانه، وهوية وعناوين الأشخاص الذين يمارسون الرقابة عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذا كان شخصاً معنوياً، وعدد الأسهم وطبيعة العملية والتمن أو التقييم بالدينار الجزائري وتاريخ الإحالة المزمع إجراؤها. ويرفق الطلب برسالة موقعة من المستفيد يؤكد فيها هذه المعلومات. ولا يبدأ سريان إجراء الموافقة وأجله بناءً على طلب غير مكتمل.

لا يلزم مجلس الإدارة بتسبيب قراره. وإذا لم يبلغ القرار خلال شهرين (2) من استلام الطلب، تعتبر الموافقة ممنوحة. ويجب إنجاز النقل الموافق عليه وفقاً للشروط المعلنة خلال شهرين (2) من تبليغ الموافقة أو انقضاء أجل الموافقة الضمنية، وإلا وجب تقديم طلب جديد.

في حال الرفض، تلتزم الشركة، خلال شهرين (2) من تبليغه، بالعمل على شراء الأسهم من طرف مساهم أو الغير، أو بشرائها بنفسها، بموافقة المحيل، قصد تخفيض رأس المال. وفي حال عدم الاتفاق، يحدد الثمن من طرف الجهة القضائية المختصة بالمقر الاجتماعي.

يعتبر كل نقل لأسهم الشركة مخالف للمادة 14 من القانون الأساسي غير صحيح ولا يقيد في سجلات الشركة.

وتسري أحكام المادة 14 كذلك على نقل حقوق الاكتتاب أو حقوق التخصيص المجاني للأسهم، وعلى التنازلات الفردية عن هذه الحقوق لفائدة شخص مسمى.

توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية:

يشكل الناتج الصافي لكل سنة مالية، بعد خصم المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة، بما في ذلك كافة الاهتلاكات والمؤونات، التي تمثل الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية.

يتألف الربح القابل للتوزيع للشركة من الربح الصافي للسنة المالية، بعد أن تُطرح منه الخسائر السابقة والمبالغ المخصصة للاحتياطي طبقاً للقانون والقانون الأساسي، وبإضافة مبلغ الربح المرحل.

يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية واحد على عشرين (20/1) على الأقل، بعد أن تُطرح منه إذا اقتضى الحال الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ جزء المال الاحتياطي عُشر (10/1) رأس المال ويُأخذ الاقتطاع مجراه عندما ينزل "الاحتياطي القانوني" لسبب من الأسباب، إلى أقل من هذا الجزء.

يشكل الرصيد الذي تضاف إليه عند الاقتضاء الأرباح المحولة، الربح القابل للتوزيع على المساهمين وذلك في شكل أرباح بقرار من الجمعية العامة للمساهمين.

ويوزع فائض التصفية، بعد تسديد الخصوم ورد رأس المال، بين المساهمين بنسبة مشاركتهم في رأس المال. ويتم توزيع الأصول المتاحة واستيفاء الإجراءات المتعلقة به وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 793 و794 من القانون التجاري.

مرجع نشر آخر ميزانية:

نشرت ميزانية السنة المالية المقفلة بتاريخ 31 ديسمبر 2025 في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما هو ثابت من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية المؤرخة بتاريخ 06 جويلية 2026 تحت رقم 2026/1622600555 والإعلان رقم 2616212584.

حرر بالجزائر، بتاريخ 30 سبتمبر 2026.

السيدة أمال پرتوش إيزم

رئيسة مجلس الإدارة والمديرة العامة

